

Distr.: General
20 July 2018
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مشروع مبادئ توجيهية للدول بشأن الأعمال الفعالة للتحقق في المشاركة في الشؤون العامة

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٢٢/٣٣، تتضمن مجموعة توجيهات للدول بشأن التنفيذ الفعال للتحقق في المشاركة في الشؤون العامة. وتشير إلى عدد من المبادئ الأساسية التي ينبغي أن يُستشهد بها في التنفيذ الفعال للتحقق في المشاركة في الشؤون العامة ويغطي مختلف الأبعاد المتعلقة بهذا الحق، مع التركيز على المشاركة في العمليات الانتخابية، وفي السياقات غير الانتخابية على الصعيد الدولي، وقد تمت صياغة توصيات بهذا الشأن.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-12071(A)



* 1 8 1 2 0 7 1 *

أولاً - مقدمة

١- تمكّن المشاركة من النهوض بجميع حقوق الإنسان. وتؤدي دوراً حاسماً في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية. وهي ضرورية للحد من أوجه عدم المساواة والصراعات الاجتماعية. كما أنها ضرورية أيضاً لتمكين الأفراد والجماعات، وتشكّل أحد العناصر الأساسية للنُهُج القائمة على حقوق الإنسان من أجل القضاء على التهميش والتمييز.

٢- وفي حين أن المسؤولية عن اتخاذ القرارات تقع في نهاية المطاف على عاتق السلطات العامة، فإن مشاركة مختلف قطاعات المجتمع تمكن السلطات من فهم بعض المسائل بصورة أعمق؛ وتساعد على تحديد الثغرات، فضلاً عن الخيارات المتاحة في مجال السياسات العامة والتشريعات وتأثيرها على فئات محددة من الأفراد والجماعات؛ وتحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة. ونتيجة لذلك، يصبح بالإمكان اتخاذ قرارات أكثر استنارة ومستدامة، وتكون المؤسسات العامة أكثر فعالية وخاضعة للمساءلة وتتسم بالشفافية. ويؤدي ذلك بدوره إلى تعزيز شرعية القرارات التي تتخذها الدول ويحقق مسؤولية جميع أفراد المجتمع عنها.

٣- ويولي مجلس حقوق الإنسان اهتماماً متزايداً لمسألة المساواة في المشاركة في الشأن السياسي والعام^(١). وقد طلب المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٣٣ بشأن المساواة بين الجميع في المشاركة في الشأن السياسي والعام، أن تعدّ مشاريع مبادئ توجيهية موجزة وعملية المنحى تشكّل مجموعة توجيهات للدول بشأن أعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة إعمالاً فعالاً، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى النحو المفصل في أحكام أخرى ذات صلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تقدم مشاريع المبادئ التوجيهية إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تيسّر عملية إعداد مشاريع المبادئ التوجيهية بشكل مفتوح وشفاف وشامل من خلال التشاور الرسمي مع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الصعيد الإقليمي.

٤- وبناء على ذلك، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان خمس مشاورات إقليمية غير رسمية، وأصدرت بيانين طلبت فيهما موافقتها بتقارير، وقد تمخض ذلك عن تلقيها ردوداً من ٦٥ جهة صاحبة مصلحة^(٢). ومكّنت العملية من وضع مشاريع المبادئ التوجيهية الحالية، التي تستند إلى مساهمات وردت خلال عملية التشاور واستصحت أمثلة تم تجميعها في هذا السياق بشأن أفضل الممارسات.

٥- وتقر المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في المشاركة في الشؤون العامة، على نحو يشمل العناصر الثلاثة التالية: (أ) حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة؛ (ب) الحق في التصويت والانتخاب؛ (ج) الحق في تقلد الوظائف العامة.

(١) انظر قرارات المجلس ٨/٢٤ و ٢٤/٢٧ و ٢٤/٣٠. انظر أيضاً الوثائق A/HRC/27/29، و A/HRC/27/26، و A/HRC/33/25.

(٢) المعلومات عن عملية التشاور والتقارير المقدمة متاحة على الرابط www.ohchr.org/participationguidelines.

٦- وتبدأ مشاريع المبادئ التوجيهية بالإشارة إلى عدد من المبادئ والعناصر الأساسية التي ينبغي، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أن توجه الأعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة. ثم يجري التركيز على الحق في التصويت والانتخاب، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والمشاركة على المستويات التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك على مستوى المنظمات الدولية.

٧- وبالنظر إلى نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية والتقييد المفروض على عدد الكلمات، فإن هذه المبادئ التوجيهية ليست شاملة ولا تعالج جميع جوانب الحق في المشاركة، مثل الحق في المساواة في تقلد الوظائف العامة؛ وبالمثل، لا يُشار بصورة شاملة إلى الحالات المتعلقة بمشاركة فئات محددة من الأفراد والمجموعات التي قد تكون معرضة للتمييز. وتُشجع الدول على وضع المزيد من التوجيهات على الصعيد الوطني فيما يتعلق بمشاركة الجماعات والأفراد المعرضين للتمييز والتميز، مع إدماج المنظور الجنساني بصورة منهجية.

٨- وينبغي القول في بداية الأمر إن المشاركة الفعالة تستوجب وجود التزام طويل الأجل من جانب السلطات العامة، إلى جانب تحليها بإرادة سياسية حقيقية، والتركيز على مسألة تقييد الصلاحيات وتغيير طريقة التفكير بشأن إنجاز المهام. ومن أجل مساعدة الدول على تحقيق هذا التحول، تقدم مشاريع المبادئ التوجيهية "مجموعة توجيهات" بشأن كيفية قيام الدول بإعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة إعمالاً فعالاً، بناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/٣٣. وتعترف مشاريع المبادئ التوجيهية بأن المجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، يمكن أن يساهم في الجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ التوصيات الواردة في هذه المبادئ التوجيهية.

٩- وتشير مشاريع المبادئ التوجيهية، عند الاقتضاء، إلى "أصحاب الحقوق". ويبدو أن هذا المصطلح هو الأنسب لاحتواء كافة أشكال المشاركة، وهو يشمل المبادرات التي تتضمن جميع الأفراد المتأثرين أو المعنيين بالقرارات المطروحة.

١٠- ويتم التأكيد في مشاريع المبادئ التوجيهية على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توفر أدوات جديدة للمشاركة، وتوسع نطاق المشاركة المدنية، ومن شأنها أن تعزز وجود حكومات تتحلى بقدر أكبر من المسؤولية وتخضع للمساءلة. وتعد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مكتملة لأشكال المشاركة التقليدية لأنها توفر فرصاً إضافية للمساواة والمشاركة الهادفة. ومع ذلك، تعترف مشاريع المبادئ التوجيهية بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تؤثر سلباً على المشاركة، وذلك على سبيل المثال عند نشر معلومات ودعاية مغرضة من أجل تضليل السكان أو تتعارض مع الحق في التماس وتلقي المعلومات والأفكار بجميع أنواعها ونقلها، بغض النظر عن الحدود.

١١- وقد تساهم مشاريع المبادئ التوجيهية في التنفيذ الفعال لأهداف التنمية المستدامة في جميع المناطق. وفي الواقع، فإن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تركز تركيزاً خاصاً على تعزيز وحماية مشاركة جميع أفراد المجتمع في الشؤون العامة، ولا سيما في إطار الهدف ١٦ الذي يشمل على أهداف لضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات (الغاية ٧ من الهدف ١٦)، وكفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية (الغاية ١٠ من

الهدف ١٦). وإلى جانب الهدف ١٦، فإن تنفيذ ورصد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتوقف ككل على المشاركة الهادفة لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع، ولا سيما الفئات الأكثر عرضة للتمييز والتخلف عن الركب.

١٢- وتشجع الدول على ترجمة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى اللغات المحلية، وتعميمها على نطاق واسع، بما في ذلك على السلطات المحلية، وإتاحتها في شكل يسهل الاطلاع عليه. والتوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية الحالية ينبغي تحويلها إلى تدابير مناسبة للسياق ومتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٣- وينبغي ألا يفسر أي جزء من مشاريع المبادئ التوجيهية على أنه يوفر قدرًا من الحماية للحق في المشاركة في الشؤون العامة وحقوق الإنسان الأخرى أقل مما تنص عليه القوانين واللوائح الوطنية وقواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق.

ثانياً- المبادئ الأساسية الداعمة للإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشأن العام

١٤- لا يمكن النظر إلى الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة بمعزل عن الحقوق الأخرى. والممارسة الفعالة لهذا الحق تتطلب وجود بيئة تراعي تماماً جميع حقوق الإنسان وتكفلها للجميع، ولا سيما الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

١٥- والحق في المشاركة في الشؤون العامة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإعمال الكامل للحق في الوصول إلى المعلومات الذي يشكل، بوصفه جزءاً من الحق في حرية التعبير، عاملاً مساعداً على تحقيق المشاركة وشرطاً أساسياً يكفل انفتاح وشفافية القرارات التي تتخذها الدول وخضوعها للمساءلة.

١٦- ويقتضي الحق في المشاركة في الشؤون العامة توفير الحماية في جميع الأوقات لحق جميع أفراد المجتمع في الحياة والسلامة الشخصية والحرية والأمن والخصوصية، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان.

١٧- وعلاوة على ذلك، فإن الحق في المشاركة يتطلب تهيئة بيئة تقيّم وتراعي عمل جميع أفراد المجتمع ومساهماتهم، وتدعم مشاركتهم وتشجع عليها وتكفل تمكينهم وتزويدهم بالمعارف والقدرات اللازمة للمطالبة بحقوقهم وممارستها.

١٨- وفيما يلي التوصيات الواردة في المبادئ الأساسية، والاحتياجات ذات الصلة التي تشكل جزءاً من الحد الأدنى للشروط الأساسية لإعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة بصورة فعالة.

توصيات عملية

١٩- ينبغي للدول تهيئة واستبقاء بيئة آمنة ومواتية تفضي إلى ممارسة الحق في المشاركة في الشؤون العامة.

(أ) ينبغي للدول أن تنشئ إطاراً قانونياً لإعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام أو التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وقبول إجراءات البلاغات الفردية ذات الصلة. وينبغي أن تكفل الدول إدراج تلك المعاهدات على النحو الواجب في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية؛

(ب) ينبغي الاعتراف بالمساواة في الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وحمايته وتنفيذه بموجب الدساتير والأطر القانونية الوطنية؛

(ج) ينبغي أن تكفل القوانين والسياسات والترتيبات المؤسسية مشاركة الأفراد والجماعات مشاركة متساوية في وضع وتنفيذ وتقييم أي تشريع أو لائحة تنظيمية أو سياسة أو برنامج أو استراتيجية تؤثر عليهم. وينبغي إتاحة سبل انتصاف فعالة في حال تعرض هذا الحق للانتهاك^(٣)؛

(د) ينبغي للدول كفالة حماية الحقوق ذات الصلة وإعمالها بموجب الأطر القانونية الوطنية، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل ذلك الحق في الحصول على المعلومات والحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. وينبغي إتاحة سبل انتصاف فعالة في حال تعرض هذه الحقوق للانتهاك؛

(هـ) ينبغي الاعتراف بالدور المشروع والحيوي الذي تضطلع به الجهات الفاعلة في المجتمع المدني فيما يتعلق بالمشاركة في الشؤون العامة. وينبغي احترام استقلال وتعددية هذه الجهات وحمايتها ودعمها، وينبغي للدول ألا تفرض قيوداً لا مبرر لها على قدرة هذه الجهات على الوصول إلى التمويل من مصادر محلية أو أجنبية أو دولية؛

(و) ينبغي أن تعمل الدول على تشجيع وتهيئة الظروف الملائمة لوجود وسائط إعلام مستقلة ومتنوعة. وينبغي سن قوانين تعزز وتحمي حرية وسائط الإعلام، وتشجيع تعددية وسائط الإعلام، وضمان سلامة الصحفيين والعاملين في سائر وسائط الإعلام على شبكة الإنترنت وخارجها؛

(ز) ينبغي للدول أن تحمي الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بمن في ذلك الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، وخاصة المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات، من جميع التهديدات والاعتداءات والأعمال الانتقامية وأعمال التهريب التي تستهدفهم شخصياً أو تستهدف أفراد أسرهم أو شركائهم أو ممثليهم القانونيين، سواء أكان ذلك على شبكة الإنترنت أو خارجها. وينبغي أن تخضع هذه الممارسات لتحقيقات سريعة وكاملة ونزيهة، وأن يُقدّم الجناة إلى العدالة، وإتاحة سبل انتصاف فعالة. وفي هذا السياق، ينبغي للدول أن تبذل العناية الواجبة في منع التجاوزات التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الحكومات؛

(ح) ينبغي الاعتراف بأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة هو ممارسة متواصلة تقتضي وجود تفاعل مفتوح وحقيقي بين السلطات العامة وجميع أفراد المجتمع، بمن

(٣) انظر الفقرة ٢١ أدناه.

فيهم الأشخاص الأكثر عرضة للتهميش أو التمييز، وينبغي تيسيره بشكل مستمر. وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان وجود تعاون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من أجل تحديد الثغرات والاحتياجات والحلول. وينبغي اتخاذ تدابير لتحقيق الاحترام المتبادل وبناء الثقة والتفاهم بين السلطات العامة ومنظمات المجتمع المدني.

٢٠- ينبغي أن تعترف الدول بالحق في المساواة وعدم التمييز وحمايته وإعماله، وأن تكفل ممارسة الحق في المشاركة في الشؤون العامة بصورة شاملة للجميع.

(أ) ينبغي للدول أن توفر الحماية للحق في المساواة وعدم التمييز، وأن تحظر بموجب الدستور والأطر القانونية الوطنية جميع أشكال التمييز؛

(ب) ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ القوانين والسياسات والبرامج المناهضة للتمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، في الحياة العامة والخاصة، على شبكة الإنترنت وخارجها؛

(ج) ينبغي الاعتراف بالأثر السلبي للتمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، على الممارسة الفعلية للحق في المشاركة في الشؤون العامة، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية، وكبار السن، والأشخاص المنتمين إلى أقليات، والأشخاص المصابين بالهق، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وغيرهم من الجماعات التي تتعرض للتمييز؛

(د) ينبغي، حسب الاقتضاء، أن ينعكس تنوع المجتمعات بصورة كافية في مؤسسات الدولة والهيئات الحكومية؛

(هـ) ينبغي تحديد التدابير التشريعية والسياساتية اللازمة واعتمادها، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، والترتيبات المؤسسية، بغية تعزيز وضمان مشاركة الأفراد والجماعات المهمشة أو المعرضة للتمييز مشاركة متساوية على جميع مستويات عمليات صنع القرار والمؤسسات. وينبغي أن تخضع هذه التدابير لإعادة النظر والتقييم بصورة مستمرة تضمن لهذه المجموعات المشاركة المتساوية والتمثيل المتكافئ في الممارسة العملية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتوازن الجنساني في المؤسسات العامة؛

(و) ينبغي لدى وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز المشاركة المتساوية مراعاة أن المجموعات المهمشة أو المعرضة للتمييز قد تكون شديدة التنوع، ولا تكون احتياجات الأفراد المنتمين إليها أو التحديات التي يواجهونها ماثلة؛

(ز) ينبغي للدول أن تتشاور مع الشعوب الأصلية، وأن تحترم حقهم في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وتنفيذ هذا الحق بصورة فعلية عند اعتماد أو تنفيذ تدابير قد تؤثر عليهم. وينبغي السعي إلى الحصول على موافقة الشعوب الأصلية من خلال المؤسسات التي تمثلها، وبما يتوافق مع قوانينها وممارساتها العرفية، وعن طريق إجراءات تحددتها الشعوب الأصلية نفسها؛

(ح) ينبغي دعم جمع بيانات مصنفة وإعداد بحوث قائمة على الأدلة بشأن المشاركة في الشؤون السياسية والعامّة، بوصف ذلك عنصراً هاماً لتحديد التدابير الملائمة والفعالة الرامية إلى تعزيز مشاركة الأفراد والجماعات المهمشة أو المعرضة للتمييز.

٢١- ينبغي للدول أن تضمن المساواة والفعالية في الوصول إلى العدالة وإتاحة سبل انتصاف فعالة عند وقوع انتهاكات للحق في المشاركة في الشؤون العامة.

(أ) ينبغي أن يُتاح لجميع أصحاب الحقوق الوصول إلى السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني في الدولة، من أجل تحديد حقهم في الانتصاف عند وقوع انتهاكات للحق في المشاركة في الشؤون العامة. ويجب أن تتمكن جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، من الوصول إلى العدالة. وينبغي تحديد وإزالة العقبات الجنسانية التي تمنع النساء والفتيات من الوصول إلى العدالة؛

(ب) ينبغي أن تكون إجراءات الوصول إلى العدالة وغيرها من آليات الانتصاف عادلة ومنصفة وسريعة ومراعية لنوع الجنس ومعقولة التكلفة. وينبغي النظر في إنشاء آليات مساعدة ملائمة وفعالة، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية، من أجل إزالة أو تقليل الحواجز المالية وغيرها من الحواجز التي تعوق الوصول إلى إجراءات المراجعة القضائية، ولا سيما بالنسبة للجماعات والأفراد المهمشين أو المعرضين للتمييز، ولا سيما النساء والفتيات؛

(ج) ينبغي للدول أن توفر آليات انتصاف مناسبة وفعالة وفورية، بما في ذلك دفع تعويضات عن انتهاكات الحق في المشاركة في الشؤون العامة تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية وترتكز على الضحايا وقادرة على إحداث التغيير لفائدتهم. وينبغي للدول أن تكفل الإنفاذ الفعال والسريع للقرارات التي تتخذها المحاكم أو أي هيئات مستقلة ونزيهة. وينبغي أن تكون هذه القرارات متاحة للجمهور؛

(د) ينبغي أن تتاح لأصحاب الحقوق المعلومات المناسبة وبصورة يمكن الوصول إليها بشأن العمليات والإجراءات المتاحة للوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف، بما في ذلك في حالة عدم التماس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية أو عدم الحصول عليها؛

(هـ) ينبغي أن يتم بصورة منتظمة تعزيز وتيسير بناء القدرات وبرامج التدريب في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان لفائدة موظفي القضاء وغيرهم من المهنيين القانونيين، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في المشاركة في الشؤون العامة. وينبغي أن يُدمج المنظور الجنساني في هذه البرامج؛

(و) ينبغي للدول إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ودعم عملها بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ز) ينبغي أن يكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الولاية والموارد اللازمة لتلقي الشكاوى ورصد الانتهاكات التي تمس أي من الجوانب المتعلقة بالحق في

المشاركة في الشؤون العامة والتبليغ عنها، ولا سيما الانتهاكات التي تستهدف المجموعات والأفراد المهمشين أو المعرضين للتمييز.

٢٢- ينبغي للدول أن تضمن إعمال الحق في الوصول إلى المعلومات.

(أ) ينبغي أن تعترف الدول، بموجب الدساتير والأطر القانونية الوطنية، بالحق في الوصول إلى المعلومات وحمايته وإعماله؛

(ب) ينبغي أن تكون القوانين واللوائح المتعلقة بالحق في الوصول إلى المعلومات متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال إدراج العناصر التالية، كحد أدنى:

١' مبادرة السلطات العامة إلى الكشف بانتظام عن جميع المعلومات ذات الأهمية العامة التي تكون بحوزتها، وتيسير الوصول إليها؛

٢' ينبغي أن تمثل جميع القيود للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣' ينبغي أن تكون إجراءات طلب المعلومات ذات الأهمية العامة مجانية أو بتكلفة معقولة، وتتيح المعالجة السريعة والمنصفة للطلبات وتشتمل على آليات مراجعة مستقلة في حالات الرفض؛

٤' حماية الأفراد الذين يكشفون عن معلومات يعتقدون إلى حد معقول، وقت الكشف عنها، أنها حقيقية وتشكل تهديداً أو ضرراً لمصلحة عامة محددة (المبلغون عن المخالفات) من التعرض لجزاءات قانونية أو إدارية أو تأديبية؛

(ج) ينبغي للدول أن تيسر الوصول إلى المعلومات، ولا سيما بالنسبة للمجموعات والأفراد المهمشين أو المعرضين للتمييز. وقد يشمل ذلك وضع إجراءات لتقديم المساعدة تبدأ بصياغة طلبات الوصول إلى معلومات وحتى استلامها، من أجل تعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى المعلومات؛

(د) ينبغي إنشاء آلية رقابة مستقلة ومحايدة وقادرة على الرصد والإبلاغ بشأن تنفيذ الحق في الوصول إلى المعلومات. وينبغي أن تكون تقارير هذه الآلية متاحة للجمهور.

٢٣- ينبغي للدول أن تعزز مبادئ الانفتاح والشفافية في جميع جوانب عمليات صنع القرار، ومساءلة السلطات العامة من أجل إعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة.

(أ) ينبغي كفاءة الانفتاح والشفافية والمساءلة في جميع مراحل صنع القرار من جانب السلطات العامة، من مرحلة التخطيط الأولي إلى الميزنة والتنفيذ والرصد والتقييم؛

(ب) ينبغي للدول أن تنشئ آليات فعالة لضمان مساءلة الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك مؤسسات الأعمال التجارية المشاركة في وضع وتنفيذ السياسة العامة وغيرها من القرارات العامة؛

(ج) ينبغي للدول أن تعزز الالتزام بثقافة الانفتاح والشفافية وأن تنظر، عند الاقتضاء، في الانضمام إلى الشراكة من أجل حكومات مستنيرة، وهي شبكة دولية تسعى إلى جعل الحكومات أكثر انفتاحاً وخضوعاً للمساءلة وتجاوباً مع الجمهور.

٢٤- ينبغي للدول تمكين أصحاب الحقوق من ممارسة الحق في المشاركة في الشؤون العامة.

(أ) ينبغي وضع برامج تربية مدنية وتنفيذها كجزء لا يتجزأ من المناهج الدراسية، في كل من مؤسسات التعليم العامة والخاصة. وينبغي أن يكون هدف هذه البرامج تمكين أصحاب الحقوق، وتعزيز ثقافة المشاركة وتحقيق تمثيل مكونات المجتمعات المحلية؛

(ب) ينبغي أن تشمل برامج التربية المدنية التعريف بحقوق الإنسان، وأهمية مشاركة المجتمع، وفهم النظام الانتخابي والسياسي ومعرفة مختلف الفرص المتاحة للمشاركة، بما في ذلك فهم الأطر التشريعية والسياساتية والمؤسسية؛

(ج) ينبغي توفير برامج محددة الهدف في مجال بناء القدرات والتربية الوطنية لفائدة الجماعات والأفراد المهمشين أو المعرضين للتمييز، وينبغي أن تضع في الاعتبار التحديات الخاصة، مثل الأمية والحواجز اللغوية والثقافية، بهدف تمكين هذه الفئات من المشاركة النشطة في الحياة العامة. ويشمل ذلك اعتماد تدابير لتعزيز مشاركة وانخراط جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، والقيادات المجتمعية والدينية، من أجل إحداث تحول في المعايير والقيم التي تقيد ممارسة الحق في المشاركة في الشؤون العامة، ولا سيما بالنسبة للنساء.

ثالثاً- أبعاد الحق في المشاركة في الشؤون العامة: أشكال المشاركة ومستوياتها

ألف- المشاركة في الانتخابات

٢٥- تسلط المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الضوء على دور الانتخابات التي تُنظم بصورة دورية وحقيقية في تأكيد تمكّن أي شخص من المشاركة في الشؤون العامة في بلده. وتنص المادة ٢٥ (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل مواطن في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. وتقع الانتخابات في صميم العملية الديمقراطية، وهي لا تزال الوسيلة الرئيسية التي يمكن من خلالها للأفراد ممارسة حقهم في المشاركة في الشؤون العامة.

٢٦- وبالإضافة إلى تمكين أصحاب الحقوق من المشاركة في إدارة الشؤون العامة كناخبين أو مرشحين، وتمكينهم بالتالي من المشاركة عن طريق ممثلين مختارين، هناك بعض العمليات الانتخابية التي تمكن من المشاركة المباشرة، كما هو الحال بالنسبة لتنظيم الاستفتاءات. والعمليات الانتخابية النزيهة ضرورية أيضاً لضمان مساءلة الممثلين فيما يتعلق بممارسة السلطات التشريعية أو التنفيذية.

٢٧- والقانون الدولي لا يفرض أي نظام انتخابي بعينه، ولا يوجد "حل واحد يناسب الجميع" أو حل يضمن نجاح العمليات الانتخابية. وتتمتع الدول بمهام تقديرية كبير في هذا السياق. ومع ذلك، ينبغي أن تعقد الانتخابات الحقيقية في مناخ يسوده الاحترام العام لحقوق الإنسان والتمتع بها، على أساس مستمر، دون تمييز أو قيود تعسفية أو غير معقولة.

٢٨- وقد توفر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأدوات اللازمة لتحسين المشاركة في الانتخابات وتعزيز الشفافية. والدول التي تنظر في إدخال الابتكارات التكنولوجية من أجل تحسين المشاركة في العمليات الانتخابية ينبغي ألا تفعل ذلك إلا بعد تنظيم حملات توعية واسعة النطاق وإجراء مشاورات مع جميع أصحاب المصلحة، وكذلك بعد أن تكون قد أجرت دراسات جدوى شاملة وتشارورية. ومن الأفضل إدخال الابتكارات الرقمية كحل للمشاكل التي يمكن أن تعوق مصداقية العملية الانتخابية أو قبول نتائجها، وليس كغاية في حد ذاتها.

٢٩- وفيما يلي توصيات من شأنها أن تسهم في التصدي للعقبات التي قد تواجه بعض الجماعات والأفراد، ولا سيما النساء، الذين يتعرضون للتمييز أو التهميش في ممارسة حقهم في التصويت والترشح للانتخابات، وتكفل تنظيم عمليات انتخابية شاملة للجميع.

توصيات عملية

٣٠- ينبغي أن تضع الدول إطاراً قانونياً فعالاً لممارسة الحقوق الانتخابية، بما في ذلك ما يتعلق بالنظام الانتخابي وآليات تسوية المنازعات الانتخابية، وذلك امتثالاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعن طريق اعتماد عملية غير تمييزية وشفافة وتشاركية ومراعية للمنظور الجنساني.

٣١- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير استباقية لتعزيز التمثيل والمشاركة المتساوية للمرأة والفئات المعرضة للتمييز في العمليات الانتخابية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ بفعالية نظام الحصص وتخصيص مقاعد في الهيئات المنتخبة للنساء والفئات المتعدنية التمثيل، إذا تبين أن هذه التدابير ضرورية وملائمة، وذلك بعد إجراء تقييم متعمق لما تنطوي عليه مختلف أنواع التدابير الخاصة المؤقتة من قيمة محتملة، بما في ذلك تأثيرها المحتمل في السياق المحلي المحدد، والآثار الجانبية غير المقصودة المحتملة؛

(ب) ينبغي، عند الاقتضاء، أن تعتمد الدول تدابير خاصة مؤقتة أخرى لزيادة مشاركة المرأة، بما في ذلك: تنظيم برامج تدريبية لبناء قدرتها على الترشح؛ وإدخال تعديلات على لوائح تمويل الحملات تحقق تكافؤ الفرص للمرشحات؛ وتقديم حوافز مالية للأحزاب السياسية التي تحقق الأهداف المحددة سلفاً فيما يتعلق بتحقيق التوازن الجنساني لدى اختيار المرشحين أو المنتخبين؛ ووضع برامج رعاية صحية لدعم مشاركة المرأة في الحياة العامة والخاصة؛

(ج) ينبغي النظر، عند تحديد حصص ملزمة أو تخصيص مقاعد، في إنشاء آليات فعالة وشفافية لرصد الامتثال، وفرض جزاءات على عدم الامتثال.

٣٢- ينبغي أن تفتقر التدابير القانونية أو السياساتية لزيادة تمثيل المرأة والفئات المعرضة للتمييز بمبادرات هدفها التصدي للتحديات المتمثلة في المواقف والممارسات التمييزية، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية الضارة، والافتراضات السلبية بشأن قدرة النساء والشباب والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة على المساهمة في الشؤون العامة.

٣٣- ينبغي تعزيز تدريب الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام من أجل التصدي للقوالب النمطية الجنسانية وتدني تمثيل المرأة في وسائط الإعلام، وتوعية العاملين في وسائط الإعلام وجمهور الناخبين بشأن الحاجة إلى مشاركة المرأة في المناصب القيادية وما يترتب على ذلك من مزايا.

٣٤- ينبغي للوائح التنظيمية المتعلقة بمؤسسات البث الإذاعي الرسمي ووسائط الإعلام أن تتيح فرصاً عادلة لجميع المرشحين أثناء الحملات الانتخابية لكي يحصلوا على ما يكفي من فترات وحيث البث عبر وسائط الإعلام العامة.

٣٥- ينبغي أن تكفل الدول، في إطار نظمها الانتخابية، تهيئة الظروف المتساوية للمرشحين المستقلين ليتمكنوا من خوض الانتخابات، وألا تفرض شروطاً غير معقولة على ترشحهم.

٣٦- ينبغي للدول أن تزيل العقبات غير المعقولة التي تحول دون تسجيل الناخبين، بما في ذلك المتطلبات الإدارية المرهقة والمعقدة للحصول على الوثائق اللازمة لممارسة الحق في التصويت، ولا سيما النساء والأقليات والشعوب الأصلية، ومن يعيشون في مناطق نائية، والأشخاص المشردين داخلياً.

٣٧- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لحماية سلامة المرشحين المعرضين للعنف والتخويف خلال العملية الانتخابية، ولا سيما المرشحات، بما في ذلك الحماية من العنف القائم على نوع الجنس.

٣٨- ينبغي للدول أن تعدّل الأحكام القانونية الوطنية التي تحد من حق التصويت على أساس الأهلية القانونية، وأن تعتمد التدابير القانونية اللازمة لضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، بحقوقهم في التصويت.

٣٩- ينبغي أن تتخذ الدول تدابير لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع جوانب العملية الانتخابية، وذلك عن طريق جملة أمور منها:

(أ) كفالة حرية الأشخاص ذوي الإعاقة في التعبير عن إرادتهم كناخبين، والسماح لمن يتعذر عليهم ممارسة حقوقهم في التصويت دون مساعدة باختيار شخص يساعدهم على التصويت، بناءً على طلبهم؛

(ب) ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى إجراءات التصويت ومرافقه، وعندما يتعذر ضمان الوصول الكامل، ينبغي توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لضمان تمكنهم من ممارسة حقوقهم في التصويت بشكل فعال؛

(ج) توفير التدريب للمسؤولين عن الانتخابات بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات؛

- (د) التأكد من أن تكون أدوات الانتخابات والتصويت ملائمة وميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف حالاتهم وسهولة الفهم والاستعمال بالنسبة لهم.
- ٤٠- ينبغي للدول أن تنظر في مواءمة الحد الأدنى لسن التصويت والأهلية للترشح للانتخابات، بغية تشجيع مشاركة الشباب في الحياة السياسية.
- ٤١- ينبغي ألا تستبعد الدول الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة من ممارسة حقهم في التصويت، كإجراء طبيعي يقوم على الحق في افتراض البراءة إلى أن تثبت الإدانة بموجب القانون.
- ٤٢- ينبغي للدول ألا تفرض وتعمم بصورة تلقائية حظر الحق في التصويت بالنسبة للأشخاص الذين يقضون عقوبة بالسجن أو بعد انقضاء فترة العقوبة، على نحو لا يراعي طبيعة وخطورة الجريمة أو مدة العقوبة.
- ٤٣- ينبغي للدول، عند الاقتضاء، أن تزيل العقوبات العملية التي قد تعوق ممارسة الحق في التصويت بالنسبة للأشخاص الذين يقضون عقوبة بالسجن.
- ٤٤- ينبغي للدول أن تيسر التدقيق المستقل في عملية التصويت وفرز الأصوات، بما في ذلك عن طريق إتاحة الوصول إلى أماكن الاقتراع وعد وفرز النتائج.
- ٤٥- ينبغي أن تكون هيئات إدارة الانتخابات قادرة على العمل بشكل مستقل ونزيه، بغض النظر عن تكوينها. وينبغي لهذه الهيئات أن تكون مفتوحة وشفافة إلى أقصى حد وأن تكون قراراتها ذات طبيعة استشارية وتتيح وصول جميع الجهات المعنية إلى المعلومات ذات الصلة.
- ٤٦- ينبغي للدول التأكد من أن إطارها القانوني ينص على حق المرشحين في الطعن بفعالية في نتائج الانتخابات، ويوفر سبل انتصاف سريعة وملائمة وفعالة وواجبة الإنفاذ في إطار الجدول الزمني للانتخابات.
- ٤٧- ينبغي للدول أن تنظر في تمكين المواطنين الموجودين بصفة دائمة أو مؤقتة خارج البلد من ممارسة حقهم في التصويت، عن طريق إجراء مشاورات وطنية ملائمة و مشاورات مع الدول المضيفة، ومع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة.
- ٤٨- ينبغي للدول أن تنظر في توسيع نطاق حق التصويت ليشمل غير المواطنين بعد فترة إقامة قانونية منتظمة أو طويلة الأجل، وذلك على الأقل في الانتخابات المحلية.

باء- المشاركة في السياقات غير الانتخابية

- ٤٩- تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٥ (١٩٩٦)، إلى أن إدارة الشؤون العامة مفهوم واسع النطاق يشمل جميع جوانب الإدارة العامة وصياغة وتنفيذ السياسات على الصُّعد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي. وفي التعليق العام نفسه، تعترف اللجنة بالحق في المشاركة المباشرة في إدارة الشؤون العامة.

٥٠ - وهناك العديد من الطرق الممكنة لممارسة الحق في المشاركة المباشرة في إدارة الشؤون العامة. فالمشاركة المباشرة يمكن أن تتحقق، على سبيل المثال، عند قيام أصحاب الحقوق باختيار الدساتير أو تعديلها أو البت في مسائل عامة عن طريق استفتاء عام.

٥١ - وتتعترف اللجنة في التعليق العام ٢٨ بأن المشاركة المباشرة تتحقق عن طريق الانضمام إلى المجالس الشعبية المخوّلة سلطة اتخاذ القرارات في المسائل المحلية أو في شؤون جماعة معينة، والانتساب إلى هيئات يتم تكوينها بالتشاور مع الحكومة. كما تتحقق مشاركة أصحاب الحقوق في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممارسة النفوذ من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثلهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم.

٥٢ - والعملية التشارورية التي جرت في إطار إعداد مشاريع المبادئ التوجيهية الحالية بيّنت أنه يجري في شتى أنحاء العالم تنفيذ عدد من مبادرات المشاركة المباشرة التي تسهم في تحقيق المشاركة وتكملها عن طريق ممثلين منتخبين.

٥٣ - وقد تتحقق المشاركة في عمليات صنع القرار على مختلف المستويات، من تقديم المعلومات، عن طريق التشاور والحوار، إلى الشراكة أو المشاركة في صياغة القرارات. وتتعلق هذه المستويات بدرجة المشاركة أو "كثافة" مشاركة أصحاب الحقوق في مختلف مراحل عملية صنع القرار (أي وضع جدول الأعمال، والصياغة، وصنع القرار، والتنفيذ، والرصد وإعادة الصياغة).

٥٤ - وطرائق المشاركة، وهي على وجه التحديد الأدوات اللازمة لتيسير المشاركة، مثل المواقع الشبكية، والحمالات، واللجان التي تضم أصحاب مصلحة متعددين، وجلسات الاستماع العامة، والمؤتمرات، والمشاورات والأفرقة العاملة، قد تختلف باختلاف مستوى المشاركة ومرحلة عملية صنع القرار. وفي حين ينبغي ضمان المشاركة في جميع المراحل المتعلقة بصنع القرار، فليس هناك مجموعة طرائق محددة يمكن التوصية بها في جميع السياقات.

٥٥ - والتوصيات التالية تزوّد الدول ببعض الإرشادات بشأن كيفية ضمان تمكّن أصحاب الحقوق من المشاركة وممارسة التأثير بصورة هادفة في عملية صنع القرار التي قد تؤثر عليهم.

توصيات عملية

(أ) الإطار المؤسسي لضمان الاشتراك مع السلطات العامة في صنع القرار

٥٦ - ينبغي إنشاء هياكل دائمة رسمية تكفل أن تكون المشاركة في عمليات صنع القرار مفهومة على نطاق واسع ومقبولة من جانب السلطات العامة وأصحاب الحقوق وتتحقق بشكل معتاد. ويمكن أن تشمل هذه الهياكل هيئة لتنسيق المشاركة في الحكومة، ومنسقين أو ميسرين للمشاركة في الوزارات، ومجالس مشتركة بين القطاع العام والمجتمع المدني، ولجان وأفرقة عاملة وهيئات أخرى، أو اتفاقات إطارية بين السلطات العامة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني لدعم المشاركة.

٥٧ - ينبغي أن تكون هياكل المشاركة الرسمية متاحة وشاملة لجميع الجماعات والأفراد المهمشين أو المعرضين للتمييز، بمن فيهم المنتميون إلى خلفيات اجتماعية واقتصادية ضعيفة، ولا سيما النساء والفتيات. وينبغي إنشاء آليات دائمة محددة تُعنى بمشاركة الفئات

المستبعدة تاريخياً، أو التي لم تُراعى آراؤها وتُلجى احتياجاتها على النحو الملائم في عمليات صنع القرار، مثل الشعوب الأصلية والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٨- لكي تكفل هذه الهياكل والآليات إتاحة فرصة حقيقية للمشاركة، ينبغي، على أقل تقدير، أن يُراعى فيها ما يلي:

(أ) أن يتم تصميمها بمشاركة أصحاب الحقوق المعنيين؛

(ب) أن تتحرى النزاهة في توجيه آراء أصحاب الحقوق المعنيين نحو العمليات الفعلية لصنع القرار؛

(ج) أن تتوفر لها ميزانية كافية وموارد بشرية لديها خبرة فنية فيما يتعلق بمختلف المجموعات التي ينبغي تشجيعها وتمكينها من المشاركة؛

(د) يمكن الوصول إليها، وشاملة للجميع، ومراعية للمنظور الجنساني وتمثل الجميع.

٥٩- عندما يكون لعمليات صنع القرار تأثير على الطفل، ينبغي أن تكفل الدول حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية وفي الاستماع إليهم، بما في ذلك إشراكهم بطريقة هادفة عن طريق إنشاء آليات ملائمة للطفل وتراعي مسألة العمر والفوارق الجنسانية وشاملة.

٦٠- ينبغي للدول أن تنظر، في إطار عمليات السلام وما بعد النزاع والحالات الإنسانية، في إنشاء هياكل رسمية لإشراك الجماعات والأفراد المتضررين أو الأكثر تضرراً من النزاع، مثل الأطفال، والشباب، والأقليات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمشردين داخلياً، واللاجئين والنساء والفتيات، في وضع جميع التشريعات والسياسات والخدمات والبرامج وتنفيذها ورصدها. وينبغي أن تصمم الهياكل اللازمة لإعمال حق هؤلاء الأفراد في الاختيار الحر والمستنير للحلول المستدامة المتعلقة بهم.

٦١- ينبغي للإطار المؤسسي للمشاركة أن يُمكّن، في جميع الأوقات، من إيجاد واستخدام طرائق جديدة للمشاركة، بما في ذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٦٢- ينبغي تقييم أداء الأطر التشاركية بصورة منتظمة، بما في ذلك الهياكل والإجراءات، بهدف تكييف الأداء وتحسينه والتوصل إلى طرق مبتكرة للمشاركة وتهيئة الفرص لتحقيقها، على أساس احتياجات أصحاب الحقوق المعنيين.

(ب) التدابير الرامية إلى كفالة المشاركة الفعالة في مختلف مستويات صنع القرار

٦٣- التوصيات التالية تقدّم إرشادات للسلطات العامة المعنية في الدولة بشأن كفالة المشاركة الهادفة قبل وأثناء عملية صنع القرار وبعدها.

المشاركة قبل اتخاذ القرار

٦٤- ينبغي منح أصحاب الحقوق الفرصة للمشاركة في صياغة جدول أعمال عمليات صنع القرار لضمان مراعاة أولوياتهم واحتياجاتهم فيما يتعلق بتحديد موضوع ومحتوى

المناقشة. ويمكن القيام بذلك، على سبيل المثال، من خلال مشاورات على شبكة الإنترنت، وتنظيم جلسات استماع عامة أو منتديات أو تشكيل أفرقة عاملة أو لجان مؤلفة من ممثلين عن السلطات العامة وأفراد المجتمع. ولدى إنشاء الأفرقة العاملة أو اللجان، ينبغي للسلطات العامة المعنية اعتماد معايير وعمليات شفافة وشاملة من أجل تمثيل أفراد الفئات الضعيفة.

٦٥- ينبغي للممثلين المنتخبين أن يضطلعوا بدور حاسم في دعم هذه العمليات، بما في ذلك عن طريق المشاركة وتمثيل دوائرتهم الانتخابية التي يخضعون للمساءلة أمامها.

٦٦- ينبغي تحديد وإخطار أصحاب الحقوق المتأثرين بصورة مباشرة أو محتملة، أو الذين قد تكون لهم مصلحة في اقتراح يتعلق بمشروع أو خطة أو برنامج أو قانون أو سياسة عامة. وينبغي أن يقدم الإخطار إلى جميع أصحاب الحقوق في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة وفعالة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تيسير مشاركة سائر أصحاب الحقوق الراغبين في ذلك. وينبغي اعتبار الجميع ضمن المتأثرين المحتملين عندما يشمل تأثير القرارات كل أنحاء البلد أو يكون واسع النطاق إلى حد كبير، وذلك على سبيل المثال عند وضع دستور أو إجراء عمليات إصلاح.

٦٧- ينبغي أن تتضمن المعلومات المتعلقة بعملية صنع القرار تحديد الأهداف بصورة واضحة وواقعية وعملية من أجل تلبية توقعات المشاركين. وينبغي، كحد أدنى، أن تتضمن المعلومات المتعلقة بالعملية، العناصر التالية:

(أ) نوع أو طبيعة القرار قيد النظر. ويشمل ذلك توضيح الموضوع، ومعلومات عن الأساس المنطقي للقرارات المتوقعة اتخاذها ونوع القرارات التي ينبغي اتخاذها في كل مرحلة من مراحل العملية؛

(ب) نطاق الخيارات التي يتعين مناقشتها والبت فيها في كل مرحلة، بما في ذلك المشاكل والبدايل و/أو الحلول، والأثر المحتمل لنتائجها؛

(ج) الجداول الزمنية للمشاركة في كل مرحلة من مراحل العملية، التي ينبغي أن تعدل تبعاً للظروف الخاصة (على سبيل المثال، حسب درجة تعقيد المسألة المطروحة، أو عدد أصحاب الحقوق المتأثرين بالقرار)، وإتاحة فرصة كافية لأصحاب الحقوق لإعداد وتقديم مساهمات بناءة؛

(د) تحديد الموظفين العموميين والمؤسسات المشاركة وقدرتها على الاضطلاع بدورها (أي دور كل منها ومختلف المهام في كل مرحلة من مراحل العملية)؛

(هـ) تحديد السلطة العامة المسؤولة عن اتخاذ القرار؛

(و) الإجراءات المتوخاة لتحقيق مشاركة أصحاب الحقوق، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بما يلي:

١١- تاريخ بداية ونهاية الإجراء؛

١٢- زمان ومكان التنفيذ، بما في ذلك توفير معلومات عن الهياكل الأساسية التي يتاح الوصول إليها في أي عمليات تشاركية متوخاة؛

٣١ طرائق وقواعد تنفيذ العملية التشاركية؛

٤١ الهيئة العامة أو المسؤول الرسمي اللذان توجه إليهما التعليقات أو الأسئلة، أو يمكن أن يطلب منهما معلومات إضافية عن القرار قيد النظر، والإجراء المتبع للاستجابة وإطاره الزمني.

٦٨- ينبغي أن يكون أصحاب الحقوق قادرين على الحصول على معلومات كافية والضرورية بطريقة يمكن الوصول إليها فور معرفتها، لتمكينهم من الاستعداد للمشاركة الفعالة، وفقاً لمبدأ الكشف عن المعلومات إلى أقصى حد ممكن^(٤).

٦٩- ينبغي نشر المعلومات ذات الصلة بشكل استباقي عن طريق إتاحتها بطريقة ملائمة للظروف المحلية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للجماعات والأفراد المهمشين أو المعرضين للتمييز^(٥). وينبغي أن يشمل ذلك ما يلي:

(أ) توفير معلومات مجانية أو بتكلفة معقولة ودون قيود لا مبرر لها على إعادة استنساخها واستخدامها على شبكة الإنترنت وخارجها؛

(ب) تقديم معلومات تقنية للخبراء وموجزات غير تقنية لعامة الجمهور؛

(ج) نشر المعلومات بطريقة واضحة وميسورة الاستخدام ويمكن الوصول إليها ومراعية للسن والجوانب الثقافية، باللغات المحلية، بما في ذلك لغات الشعوب الأصلية والأقليات. وقد يستلزم ذلك كتابتها بطريقة برايل وبصيغ سهلة القراءة وبلغة مبسطة؛

(د) نشر المعلومات ذات الصلة على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك من خلال الموقع الشبكي للسلطة أو السلطات العامة ذات الصلة، إذا كانت هذه الطريقة فعالة. وقد تشمل قنوات النشر الأخرى وسائط الإعلام المطبوعة المحلية، والملصقات، واللوحات الإعلانية، ووسائط الإعلام (التلفزيون أو الإذاعة) ومصادر أخرى على شبكة الإنترنت؛

(هـ) النظر في اعتماد أسلوب الإخطارات الفردية، عند الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيانات الشخصية.

المشاركة أثناء عملية اتخاذ القرار

٧٠- ينبغي أن يتمكن أصحاب الحقوق من المشاركة في عملية صنع القرار منذ مراحلها المبكرة عندما تكون جميع الخيارات مفتوحة. ويتطلب ذلك، على سبيل المثال، ألا تتخذ السلطات العامة أي قرارات رسمية لا رجعة فيها قبل بدء العملية. كما يتطلب عدم اتخاذ أي خطوات من شأنها تقويض المشاركة العامة في الممارسة العملية، ويشمل ذلك على سبيل المثال بذل جهود كبيرة لفائدة أحد الخيارات، أو الالتزام بتحقيق نتائج معينة، بما فيها تلك المتفق عليها مع هيئة أخرى من هيئات الدولة أو جهة فاعلة غير تابعة للدولة أو لدولة أخرى.

(٤) انظر الفقرة ٢٢ أعلاه.

(٥) انظر الفقرة ٢٠ أعلاه.

٧١- ينبغي نشر أي تنقيح أو تحديث لمسودات الوثائق المتعلقة بالقرار (القرارات) فور توافرها.

٧٢- ينبغي منح أصحاب الحقوق الوقت الكافي لإعداد مساهماتهم وتقديمها خلال عمليات صنع القرار. ويتطلب ذلك، على سبيل المثال، كفالة ألا تتزامن الفرص المتاحة للمشاركة، أو جزء كبير منها، مع فترات العطلات، مثل الأعياد الدينية والعطلات الوطنية أو فترات العطلات الرئيسية في الدولة المعنية.

٧٣- ينبغي إعطاء أصحاب الحقوق الحق في تقديم أي معلومات أو تحليلات أو آراء ذات صلة مباشرة بالسلطة العامة، وذلك في صيغة إلكترونية أو خطية. وينبغي أن تكون فرص تقديم التعليقات ميسرة ومجانية ودون شكليات مفرطة.

٧٤- ينبغي إتاحة إمكانية تقديم تعليقات خطية عن طريق شبكة الإنترنت إلى جانب إتاحة فرص المشاركة بصورة شخصية. ولهذا الغرض، ينبغي للدول أن تنظر، على سبيل المثال، في إنشاء لجان تشارك فيها مختلف الجهات صاحبة المصلحة و/أو هيئات استشارية، وتنظيم حلقات دراسية للخبراء و/أو حلقات نقاش وجلسات عامة مفتوحة لإتاحة المشاركة الفعالة في جميع مراحل عمليات صنع القرارات العامة. وعند إنشاء هياكل من هذا القبيل، ينبغي اعتماد معايير وعمليات تتسم بالشفافية وشاملة من أجل تمثيل أفراد الفئات الضعيفة.

٧٥- ينبغي أن تكون المناسبات التشاركية مجانية، وأن تعقد في أماكن محايدة ويسهل الوصول إليها، بما في ذلك بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. وينبغي للدول أيضاً أن توفر الترتيبات التيسيرية المعقولة، حسب الاقتضاء. وتبعاً للظروف المحلية والقرار المعني، يمكن استكمال المشاركة الشخصية بأدوات متاحة على شبكة الإنترنت، حسب الاقتضاء.

٧٦- المساهمات الواردة عن طريق منصات شبكة الإنترنت ينبغي أن تُعطى الوزن الذي تحظى به التعليقات المقدمة عبر وسائل خارج شبكة الإنترنت.

٧٧- ينبغي تعزيز القدرات التقنية والخبرات بالنسبة للموظفين العموميين المسؤولين عن إدارة العمليات القائمة على المشاركة، بما في ذلك في مجالات جمع المعلومات، وتيسير الاجتماعات، وصياغة الاستراتيجيات، وتخطيط الإجراءات، والإبلاغ عن نتائج عملية صنع القرار.

٧٨- ينبغي تطوير نظم ملائمة لجمع البيانات وإدارتها وتحليلها، وحذف وحفظ المعلومات الواردة عبر شبكة الإنترنت وخارجها، وكفالة شفافية تصميم هذه النظم وكيفية معالجة البيانات والاحتفاظ بها.

المشاركة في عملية اتخاذ القرار

٧٩- ينبغي نشره نتائج عملية المشاركة في الوقت المناسب وبطريقة شاملة وشفافة، عن طريق الوسائل الملائمة على شبكة الإنترنت وخارجها. وبوجه خاص، ينبغي توفير ما يلي:

(أ) معلومات عن أسس وأسباب اتخاذ القرارات؛

(ب) تعليقات توضح كيفية الأخذ بالمساهمات المقدمة من أصحاب الحقوق أو استخدامها، وما أُدرج منها وما صُرف النظر عنه، والمبررات لذلك. فعلى سبيل المثال، يمكن نشر تقرير إلى جانب القرار المتخذ (القرارات المتخذة)، وقد يشمل ذلك طبيعة الإسهامات الواردة وتقديم الأدلة على كيفية الأخذ بها. ويتطلب ذلك تخصيص وقت كاف بين نهاية العملية القائمة على المشاركة واتخاذ القرار النهائي؛

(ج) معلومات عن الإجراءات المتاحة لتمكين أصحاب الحقوق من اتخاذ إجراءات إدارية وقضائية مناسبة فيما يتعلق بالوصول إلى آليات الاستعراض.

٨٠- ينبغي منح الأشخاص المشاركين فرصة المشاركة في عملية التقييم، وذلك من أجل توثيق الدروس المستفادة واستخدامها في التحسينات مستقبلاً. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تنظر السلطات العامة المعنية في إجراء دراسات استقصائية أو مناقشات جماعية مركزة، بما في ذلك من خلال إنشاء مواقع شبكية مختصة أو عن طريق الهاتف أو المشاركة الشخصية، بغية جمع المعلومات المتعلقة بمختلف جوانب المشاركة في جميع مراحل عملية صنع القرار. وينبغي للدول كفالة أن تكون المعلومات المجمّعة في هذا السياق مراعية لتعدد أصحاب الحقوق الذين شاركوا.

٨١- ينبغي أن تقدم الدول معلومات عن العملية من أجل إتاحة المشاركة الهادفة في تقييم عملية صنع القرار، بما يشمل الآتي:

- (أ) عدد وصيغ الرسائل المستخدمة لإخطار أصحاب الحقوق؛
- (ب) الموارد المخصصة للعملية؛
- (ج) عدد الأشخاص الذين شاركوا في مختلف مراحل عملية صنع القرارات؛
- (د) بيانات مفصلة عن المشاركين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيانات الشخصية؛
- (هـ) طرائق المشاركة؛
- (و) إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة.

٨٢- ينبغي كفالة المشاركة في تنفيذ القرارات المتخذة. وينبغي أن يتم بصورة استباقية وفي جميع مراحل التنفيذ توفير معلومات يمكن الوصول إليها ويسهل استخدامها. ويمكن تحقيق ذلك، على سبيل المثال، عن طريق إنشاء مواقع شبكية مخصصة لهذا الغرض و/أو إرسال إخطارات عن طريق البريد الإلكتروني أو تنظيم مناسبات أو مؤتمرات أو منتديات أو حلقات دراسية.

٨٣- ينبغي للدول أن تنظر، عند الاقتضاء، في إنشاء شراكات استراتيجية مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، مع احترام استقلالها، بغية تعزيز المشاركة في تنفيذ القرارات المتخذة.

٨٤- ينبغي كفالة المشاركة والشفافية في رصد تنفيذ القرارات المتخذة. وينبغي استحداث أطر مناسبة لتقييم أداء الدول فيما يتعلق بتنفيذ القوانين أو السياسات

أو المشاريع أو البرامج ذات الصلة. وينبغي أن تتضمن الأطر تحديد الأهداف، ومؤشرات أداء محددة زمنياً وقابلة للقياس، بما في ذلك بشأن مشاركة أصحاب الحقوق في متابعة أنشطة التنفيذ. والتقارير المرحلية المتعلقة بالتنفيذ ينبغي إعلانها ونشرها على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيم مؤتمرات أو منتديات أو حلقات دراسية لهذه الغاية.

٨٥- ينبغي أن يُتاح لأصحاب الحقوق الوصول إلى المعلومات الأساسية بغية تمكينهم من المشاركة الفعالة في رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ القرارات. والمعلومات المقدمة عن عملية التنفيذ ينبغي أن تشمل ما يلي:

- (أ) تحديد السلطة المسؤولة عن عملية التنفيذ ومعلومات عن كيفية الاتصال بها؛
- (ب) الموارد المالية وغير المالية المستخدمة لأغراض التنفيذ؛
- (ج) ما إذا كان التنفيذ ينطوي على شراكة بين القطاعين العام والخاص، وإذا كان الحال كذلك، يتم توفير جميع المعلومات المتعلقة بدور الجهة الفاعلة (الجهات الفاعلة) ومعلومات عن كيفية الاتصال بها؛
- (د) الفرص المتاحة للمشاركة في عملية التنفيذ.

٨٦- ينبغي أن تتم المشاركة في الرصد والتقييم بصورة مستمرة وأن تشمل على استخدام أدوات المساءلة الاجتماعية، مثل عمليات مراجعة الأداء الاجتماعي، ودراسات استقصائية لتتبع الإنفاق العام، وبطاقات لتقييم الأداء من جانب المجتمعات المحلية، وبوابات شبكية لتقييم الشفافية، وتنظيم جلسات استماع تشارك فيها وسائط الإعلام المجتمعية وعامة الجمهور.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز المشاركة المتساوية والمهادفة

٨٧- أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن تمثل حقوق الإنسان من حيث التصميم، وينبغي أن تلتزم المشاركة عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالمبادئ نفسها المتعلقة بالمشاركة باستخدام وسائل خارج شبكة الإنترنت^(٦). ويستلزم ذلك كفاءة أن يكون تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشرها، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة القائمة على البيانات التي تستخدم لأغراض المشاركة عملية تسترشد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وتخضع له، بما في ذلك مبادئ المساواة بين الجنسين، من أجل تجنب أي آثار ضارة بحقوق الإنسان للجماعات والأفراد المعرضين للتهميش أو التمييز، سواء أكان التأثير مقصوداً أو غير مقصود.

٨٨- ينبغي استحداث وتنفيذ تدابير فعالة لسد الفجوة الرقمية، ولا سيما بالنسبة للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، والأشخاص الذين يعيشون في مناطق ريفية والشعوب الأصلية. وينبغي في هذا السياق اعتماد تدابير استباقية لإتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق واسع وبتكلفة ميسورة، بما في ذلك في المناطق النائية

(٦) انظر الفصل الثاني

أو الريفية، ودون تمييز من أي نوع. وينبغي أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، تقديم الدعم قدر الإمكان لإزالة الحواجز الاجتماعية والمالية والتكنولوجية التي تقيد وصول الجمهور إلى الإنترنت، مثل ارتفاع تكاليف الربط بالإنترنت وضعف الموصولية.

٨٩- ينبغي تعزيز إشراك مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ومؤسسات الأعمال التجارية، في تصميم وتطوير واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وينبغي في هذا السياق إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٩٠- ينبغي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تهيئة الحيز والفرص لأصحاب الحقوق للمشاركة الهادفة في مجموعة متنوعة من الأنشطة خلاف الاتصالات وتبادل المعلومات. وينبغي أن تقدم التكنولوجيا فرصاً حقيقية للتأثير في عمليات صنع القرارات، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بتقديم مقترحات تشريعية وسياساتية والتعليق والتصويت عليها. وينبغي للدول أن تنظر، عند الاقتضاء، في إتاحة المزيد من الفرص التكميلية للمشاركة بوسائل خارج شبكة الإنترنت.

٩١- ينبغي ترجمة الأدوات الحالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالمشاركة إلى مختلف اللغات المحلية، بما في ذلك اللغات التي يتحدثها الأقليات والشعوب الأصلية، وأن تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

٩٢- ينبغي تضمين المناهج الدراسية الرسمية وغير الرسمية ببرامج تتعلق بالتحقيق الإعلامي ومحو الأمية الرقمية، بغية تمكين الأشخاص من المشاركة الهادفة عبر شبكة الإنترنت. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تركز هذه البرامج، عند الاقتضاء، على الأسس التقنية للإنترنت وتطوير التفكير النقدي من أجل مساعدة أصحاب الحقوق في تحديد وتقييم ما يرد من مختلف المصادر من معلومات ومحتوى.

٩٣- ينبغي أن يتناول التحقيق في مجال وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسائل المتعلقة بخطاب الكراهية، وكره الأجانب، والتحيز الجنساني والقوالب النمطية الجنسانية الضارة، والعنصرية وأي شكل آخر من أشكال التعصب، بوصفها عوامل تزيد من حدة تهيش وإقصاء بعض الأفراد والجماعات من الحياة العامة. وينبغي دعم دور الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، في تقديم خطاب إيجابي مضاد عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك من أجل مكافحة خطاب الكراهية.

٩٤- ينبغي إعداد وتنفيذ برامج تدريب شاملة واستشرافية لمحو الأمية في مجال وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لفائدة الموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ العمليات القائمة على المشاركة، من أجل تحقيق الاستفادة الكاملة من إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

جيم - الحق في المشاركة في الشؤون العامة على مستوى يتجاوز حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك على مستوى المنظمات الدولية

٩٥ - اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٥، بأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة يشمل وضع وتنفيذ السياسة العامة على الصعيدين الدولي والإقليمي. وعلى الرغم من أهمية المشاركة على الصعيد الدولي، لا يزال عمل المنظمات الدولية غامضاً بالنسبة لمعظم الناس^(٧).

٩٦ - وعملية صنع القرارات على الصعيدين الإقليمي والدولي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على أعمال حقوق الإنسان، لأن اتخاذ هذه القرارات يؤثر على التشريعات والسياسات والممارسات على الصعيد الوطني. ولذلك، فمن الضروري أن تتخذ هذه القرارات بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة، بمشاركة الجهات التي ستأثر بها، وفي بيئة تحترم الحريات العامة الأساسية التي ينبغي أن تحظى بالحماية أيضاً على الصعيد الدولي. والجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تختار المشاركة في الاجتماعات الإقليمية والدولية يجب أن تكون آمنة وألا تتعرض لأعمال انتقامية.

٩٧ - وفي كثير من الأحيان، تتولى الجهات المشاركة على مستوى يتجاوز حدود الولاية الوطنية لفت انتباه المجتمع الدولي إلى الشواغل المحلية والوطنية، فيتم من ثم الربط بين المستويين الدولي والمحلي. فعلى سبيل المثال، تضطلع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بدور فعال في زيادة الوعي على الصعيدين الإقليمي والدولي بحقوق المجموعات المهمشة أو المعرضة للتمييز، وتمكينها وإسماع صوتها. وتساهم هذه المشاركة أيضاً في التصدي للقواعد الاجتماعية والثقافة السائدة في المنظمات الإقليمية والدولية.

٩٨ - وقد تختلف أشكال وطرائق مشاركة أصحاب الحقوق على الصعيد الدولي باختلاف شكل وقواعد المحفل الدولي المعني، وطبيعة ومرحلة العملية. ويمكن أن تكفل المشاركة من خلال وسائل متعددة، بما في ذلك منح الجهة المعنية مركز مراقب أو استشاري أو مشارك؛ وفتح عضوية اللجان الاستشارية أمام الجهات صاحبة المصلحة؛ وعبر منتديات الحوار؛ والبث الشبكي للأحداث؛ وإطلاق دعوات عامة لتقديم تعليقات. ولا بد من إتاحة الوصول إلى المعلومات، لكي يتسنى لأصحاب الحقوق المشاركة بصورة فعالة على الصعيد الدولي.

توصيات عملية

٩٩ - ينبغي للدول احترام وحماية وتيسير الحق في حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات، في سياق ممارسة الحق في المشاركة على الصعيدين الدولي والإقليمي.

١٠٠ - ينبغي السماح بمشاركة المجتمع المدني في اجتماعات المنظمات والآليات الدولية والمحافل الأخرى ذات الصلة، والمبادرة إلى التشجيع عليها في جميع مراحل عملية صنع القرار.

(٧) في سياق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، ينبغي فهم العبارات "المنظمات الدولية"، و"المشاركة على الصعيد الدولي"، و"الاجتماعات والمنتديات الدولية" على أنها تشمل المستوى الإقليمي.

- ١٠١- ينبغي إتاحة الوصول إلى المحافل الدولية والإقليمية، دون تمييز من أي نوع.
- ١٠٢- ينبغي للدول أن تضع حداً لجميع أعمال التخويف والانتقام التي تستهدف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المتعاونة أو الساعية إلى التعاون مع المحافل الدولية و/أو المشاركة في أي فعاليات ذات صلة. وعند وقوع أعمال تهريب أو انتقام، ينبغي للدول أن تحقق في جميع الادعاءات، وأن توفر سبل انتصاف فعالة وتعتمد وتنفذ تدابير وقائية لمنع تكرارها. ومن العناصر الأساسية في هذا السياق فهم ومعالجة أشكال الانتقام القائم على نوع الجنس.
- ١٠٣- ينبغي للدول أن تضع معايير موضوعية ومتسقة وشفافة من أجل التعجيل بمنح منظمات المجتمع المدني مركز مراقب أو استشاري أو مشارك في المنظمات الدولية. وينبغي إطلاع المنظمات التي تُرفض طلباتها على أسباب الرفض وأن تمنح وسيلة للاستئناف أمام هيئة أخرى أو أعلى.
- ١٠٤- ينبغي للدول أن تمتنع عن القيام دون مبرر بمنع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من الحصول على الاعتماد لدى المنظمات الدولية أو سحب اعتمادها بصورة تعسفية أو التأجيل المستمر للنظر في طلبات اعتمادها.
- ١٠٥- ينبغي إنشاء هياكل دائمة تكفل استمرار مشاركة المجتمع المدني في المحافل الدولية، وذلك على سبيل المثال من خلال إنشاء منتديات لمنظمات المجتمع المدني. وينبغي إنشاء هذه الهياكل عن طريق عمليات تكون نزيهة وغير تمييزية وشفافة وقائمة على الماركة، كما ينبغي أن تكون شاملة ومتاحة لجميع الجماعات والأفراد الذين يواجهون التمييز.
- ١٠٦- ينبغي تشجيع استخدام نُهج مبتكرة وفعالة من حيث التكلفة وعملية، بما في ذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل البث عبر الإنترنت، والتداول عن طريق الفيديو وغيرها من الأدوات المتاحة على شبكة الإنترنت)، من أجل تعزيز زيادة وتنوع مشاركة المجتمع المدني على الصعيد الدولي.
- ١٠٧- ينبغي للدول أن تيسر إصدار تأشيرات للأشخاص الراغبين في المشاركة في المحافل الدولية.
- ١٠٨- ينبغي توفير التمويل لتيسير المشاركة المجدية والمتساوية في المحافل الدولية، ولا سيما بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني الصغيرة على مستوى المجتمعات المحلية.
- ١٠٩- ينبغي تعزيز قدرة أصحاب الحقوق على المشاركة الهادفة في المحافل الدولية، ولا سيما الأشخاص الأقل معرفة بالإجراءات التي تنظم المشاركة على الصعيد الدولي، مثل المنظمات الشعبية ومنظمات المجتمع المدني المحلية العاملة مع جماعات أو أفراد معرضين للتهمة أو التمييز.
- ١١٠- ينبغي للدول أن تشجع المحافل الدولية على وضع مجموعة سياسات وإجراءات واضحة وشفافة بشأن المشاركة، وإتاحتها ونشرها على نطاق واسع لكي يتسنى الوصول إلى هذه المحافل بصورة أكثر اتساقاً وموثوقية. وينبغي وضع معايير موضوعية وواسعة النطاق

لا اعتماد المشاركة في الاجتماعات، كما ينبغي أن تكون إجراءات التسجيل سهلة الفهم ويمكن الوصول إليها.

١١١- مشاركة أصحاب الحقوق في اجتماعات المحافل الدولية ينبغي أن تشمل الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، مثل الوثائق، ومسودات التعليقات، والمواقع الشبكية ذات الصلة بعملية اتخاذ القرار، وتعميم البيانات الخطية والتمكين من مخاطبة الجلسات، وذلك دون المساس بقدرة هذه المنتديات الدولية على تحديد أولويات عملها وتطبيق أنظمتها الداخلية. ويجب الإعلان عن أي معايير تتعلق بتقييم مدى ملاءمة المواد، كما ينبغي أن تكون عملية تقديم الاعتراضات شفافة وتتيح الوقت الكافي للاستجابة من جانب منظمات المجتمع المدني.

١١٢- ينبغي للدول أن تطلب مبادرة المحافل الدولية إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بعمليات صنع القرار في الوقت المناسب وبجميع اللغات الرسمية للمنظمات أو المحافل الدولية المعنية، وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الوسائل الملائمة. وينبغي اعتماد سياسات المنظمات الدولية فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات عن طريق اتخاذ قرارات وغيرها من آليات الحوكمة، وينبغي أن تكون متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١١٣- ينبغي حث المنظمات الدولية على تعيين موظفي إعلام أو اتصال يكلفون بتيسير تدفق المعلومات إلى أصحاب الحقوق.

١١٤- ينبغي للدول أن تنشر بفعالية، وفي أشكال يسهل الاطلاع عليها وباللغات المحلية، نتائج القرارات المتخذة في المحافل الدولية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة والكيانات المعنية برصد تنفيذ التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.